@ 141 @ من غير إذن الزوج وقال أبو حنيفة ليس لهما الفراق إلا إن جعل لهما وإن اختلفا لم يلزم شيء إلا باتفاقهما ومشهور مذهب مالك أن الحاكم هو الذي يبعث الحكمين وقيل يبعثهما الزوجان وجرت عادة القضاة أن يبعثوا امرأة أمينة ولا يبعثوا حكمين قال بعض العلماء هذا تغيير لحكم القرآن والسنة الجارية ! 2 2 ! يجوز في المذهب أن يكون الحكمان من غير أهل الزوجين والأكمل أن يكونا من أهلهما كما ذكر ا ! 2 2 ! الضمير في يريدا للحكمين وفي بينهما للزوجين على الأظهر وقيل الضميران للزوجين وقيل للحكمين ! 2 2 ! قال ابن عباس الجار ذي القربى هو القريب النسب والجار الجنب هو الأجنبي وقيل ذي القربى القريب المسكن منك والجنب البعيد المسكن عنك وحد الجوار عند بعضهم أربعون ذراعا من كل ناحية ! 2 2 ! قال ابن عباس الرفيق في السعي وقال علي بن أبي طالب الزوجة ! 2 2 ! اسم فاعل وزنه مفتعل من الخيلاء وهو الكبر وإعجاب المرء بنفسه ! 2 2 ! شديد الفخر 2 ! 2 ! بدل من قوله مختالا أو نصب على الذم أو رفع بخبر ابتداء مضمر أو مبتدأ وخبره محذوف تقديره يعذبون والآية في اليهود نزلت في قوم منهم كحيي بن أخطب ورفاعة بن زيد بن التابوت كانوا يقولون للأنصار لا تنفقوا أموالكم في الجهاد والصدقات وهي مع ذلك عامة من فعل هذه الأفعال من المسلمين ! 2 2 ! عطف على الذين يبخلون وقيل على الكافرين والآية في المنافقين الذين كانوا ينفقون في الزكاة والجهاد رياء ومصانعة وقيل في اليهود وقيل في مشركي مكة الذين أنفقوا أموالهم في حرب المسلمين ! 2 2 ! أي ملازما له يغويه ! 2 ! 2 الآية استدعاء لهم كملاطفة أو توبيخ على ترك الإيمان والإنفاق كأنه يقول أي مضرة عليهم في ذلك ! 2 2 ! أي وزنها وهي النملة الصغيرة وذلك تمثيل بالقليل تنبيها على الكثير ! 2 2 ! بالرفع فاعل وتك تامة وبالنصب خبر من أنها ناقصة واسمها مضمر فيها ! 2 2 ! أي يكثرها واحد البر بعشر إلى سبعمائة أو أكثر ! 2 2 ! أي من عنده تفضلا وزيادة على ثواب العمل ! 2 2 ! تقديره كيف يكون الحال إذا جئنا ! 2 2 ! هو نبيهم يشهد عليهم بأعمالهم 2 ! 2 ! أي تشهد على قومك ولما قرأ ابن مسعود هذه الآية على رسول ا